قرار مجلس الوزراء
رقم (517) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2008ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة2013ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتحديد مهامها.
- وعلى ماعرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013ميلادية، وكتابه رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة2013ميلادية.

قـــرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبـــارات التاليـــة المعـــاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الصندوق: صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة : هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعـــم وتطـــوير وتنميـــة المشـــروعات الصغرى والمتوسطة من خـــلال تقـــديم إطـــار متكامـــل مـــن الأمـــاكن والتجهيزات والخدمات والتســـهيلات وآليـــات المســـاندة والاستشـــارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشـــروعات, ســـواء أكانـــت إنتاجية أم خدمية أو متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتخـــتص بنشـــر ثقافـــة الريـــادة والابتكار في المجتمـــع ومســـاعدة الشـــباب الـــراغبين فـــي تأســـيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشـــمل هـــذه الخـــدمات التـــدريب ودراســـات الجـــدوى والمواكبـــة خـــلال فتـــرة التأســـيس والانطـــلاق والتشغيل،وربطها بالجهات المعنية.

مادة (2)

يُنشأ صندوق يُسمى (**صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة**) يتبع وزارة الاقتصاد، وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية، ويكون رأس مال الصندوق (200.000.000.000) مائتي مليون دينار تدفعه الدولة. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصندوق بمساهمات من المؤسسات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (**بنغازي**) ويجوز له إنشاء فروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشريعة, سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، والعمل على زيادة نسب مساهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك وفقاً للسياسات العامة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق مايلي:

1- المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنمية وتطوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
2- نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإذكاء روح المبادرة والاستثمار الفردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأرباب المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بما يساهم في صقل مواهبهم وخبراتهم .
3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصادره، وتقليل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنمية اقتصادية

واجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفـــرص الاستثمارية للمشروعات.

4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفـــراد لكافة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.

5- تقليص الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل، وتوفير مصادر بديلة له.

6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنميـــة بـــين مختلـــف منـــاطق وشرائح المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمـــام بالفئـــات الأكثـــر احتياجـــاً، والمناطق النائية.

7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكـــاني فيما بينها ضماناً لتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.

8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعـــاون بـــين المشـــروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.

9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكز الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً ونوعياً على نحو عادل ومتوازن.

10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعـــد البيانـــات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والإختصاصـــات التالية:

1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمانات لهـــا، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محافظ استثمارية، وذلك بالتنســـيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبـــالتوافق مـــع أحكام الشريعة.

2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجهـــا، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسســـات التمويـــل، بغـــرض تســـهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.

3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقييمها وتقويمها بشكل دوري.

4- دراسة واقتراح وإبداء الـــرأي فـــي الأدوات التشـــريعية ذات الصـــلة بالمشـــروعات، واتخـــاذ أيـــة إجـــراءات قانونيـــة لازمـــة لممارســـته لاختصاصاته وصلاحياته.

5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغيـــر، أو المســـاهمة فـــي شـــركات أو مشـــاريع قائمـــة، داخـــل الدولـــة أو خارجها،وتملك واستئجار العقارات والمنقولات.

6- وضع المعايير اللازمة لتصـــنيف المشـــروعات وتقييمهـــا، والشـــروط اللازمة والمجالات المتاحة لدعمها، وسبل وأولويات ذلك.

7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامـــة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفني والاستشـــاري والتنظيمـــي والإداري واللوجستي والمعلوماتي والتقني والقانوني للقـــائمين عليهـــا، وذلك بغرض إعداد كـــوادر وطنيـــة مؤهلـــة لقيـــادة وتطـــوير قطـــاع المشروعات.

8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمـــل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.

9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

10- دراسة أوضاع المشروعات القائمـــة، وتحديـــد العوائـــق والعقبـــات الرئيسية التي تعترض قيامها بمهامها، وإعـــداد حزمـــة متكاملـــة مـــن الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11- اقتراح ووضع الخطط والآليات اللازمة لتسويق الخدمات والمنتجـــات التي تقدمها المشروعات داخل أو خارج الدولة.

12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المـــؤتمرات أو النـــدوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافـــه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

مادة(6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس، ونائـــب للـــرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار مـــن الـــوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصـــاته ومكافآتة المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مـــدد أخر مماثلة.

مادة (8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شـــؤون الصـــندوق وتحقيق أهدافه، وبوجه خاص ما يلي:

1- وضع وإقرار الاستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياســـة العامـــة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات اللازمـــة لوضـــع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.

2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخـــل الدولـــة لإيـــداع أمـــوال الصندوق لديه.

3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبـــرامج الخاصـــة بـــدعم وتنميـــة وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانـــات والتقـــارير والمعلومـــات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقيـــيم أعماله ومركزه المالي.

4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجـــراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.

5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات، تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التـــراخيص والموافقـــات المتطلبة قانوناً لممارسة عملها.

6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.

7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليهـــا إذا كـــان مصدرها غير ليبي .

8- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.

11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.

12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.

13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شـــركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، للقيـــام بالأعمـــال التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.

14- دراسة التقارير الدورية وتقرير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.

15- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الصندوق للـــوزارة فـــي نهاية كل سنة مالية.

16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كليـــاً للصـــندوق وفقـــاً للتشريعات النافذة.

17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنـــود(1)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتمـــاع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون مـــن بيـــنهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضـــاء الحاضـــرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاســـتعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مـــرقم الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بـــين

أعضائه أو من غيرهم لدراسة مايعرض عليه من موضوعات، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولة أو خارجها للقيـــام بـــبعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل مايتعلق بشـــؤونه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المـــدير أو واحد أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، فـــي الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة، وفي جميـــع الأحـــوال لايعتـــد بخـــتم الصندوق على أوراقه، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفـــوض بالتوقيع.

مادة (15)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضـــاء مجلـــس الإدارة أو للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشـــرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار مـــن مجلـــس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، ويتولي تســـيير شـــؤون الصـــندوق الفنيـــة والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامـــة للصـــندوق التـــي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص مايلي:

1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصـــندوق، وتســـيير أعمالـــه اليومية .

2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة،

وكذلك القرارات واللوائح والأنظمـــة والتعليمـــات ذات الصـــلة بنشـــاط الصندوق.

3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات .

4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل فـــي الصـــندوق وعرضها على مجلس الإدارة .

5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه علـــى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.

7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية والمباشرة والتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.

8- اقتراح مشـــروعات الأدوات التشـــريعية المتعلقـــة بعمـــل الصـــندوق، وعرضها على مجلس الإدارة.

9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات .

10-متابعة أحدث الأساليب في العالم للنهوض بقطاع المشروعات ,وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها .

11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الصندوق فـــي مجـــال تنمية ودعم وتطوير المشروعات .

12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القـــرار.

ويجوز للمدير تفويض بعض صـــلاحياته لمـــن يختـــاره مـــن مـــوظفي الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضوا في مجلـــس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرفية.

مادة (17)

تُشكل بالصندوق هيئة مستقلة تُسمى **"هيئة الرقابة الشرعية"** للرقابة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينهم الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية. وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (18)

يناط بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقوده مع أحكام الشريعة .
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

مادة (20)

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة، كما يكون لها أن تقترح، من تلقاء نفسها، على مجلس الإدارة ما تراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة (21)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفترة موضوع التقرير، وماقد يكون لديها من ملاحظات وتوصيات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

مادة (22)

يتألف الصندوق من الإدارات المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهـــذا القرار وهي:

1- إدارة المراجعة الداخلية.

2- الإدارة القانونية.

3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.

4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.

5- إدارة المشروعات الصغيرة.

6- إدارة المشروعات المتوسطة.

7- إدارة الحاضنات ومراكز الأعمال.

8- الإدارة الفنية .

9- الإدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلـــس الإدارة مباشـــرة، وتتبـــع بـــاقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتـــراح المـــدير تحديـــد اختصاصـــات الإدارات التي يتألف منها الصندوق، وكذلك تعـــديل تنظيمهـــا بالإضـــافة أو الحذف أو الدمج, على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحذف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق, كما يجوز له إلغاؤها, أو دمجها, وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (23)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية ووفقاً للقواعد المعمول بها فـــي

الدولة، كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لـــدى أحـــد المصـــارف العاملة في ليبيا، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (24)

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعـــايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (25)

للصندوق أن يطلب من أية جهة، ذات صلة باختصاصـــه المســـتندات أو البيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه المنوطة به قانوناً. وعلى جميـــع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافـــاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات. والتعاون معه في نطـــاق مجـــال اختصاصه.

مادة (26)

تؤول إلى الصندوق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار الأصول الثابتـــة والمنقولة،وكذلك الحقوق والالتزامـــات والاعتمـــادات الماليـــة المخصصـــة لصندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل، كما ينقل العاملون بـــه بـــذات درجاتهم الوظيفيـــة إلـــى الصـــندوق الإســـلامي للمشـــروعات الصـــغرى والمتوسطة، ومقره بنغازي، مع حفظ سائر حقوقهم المكتسبة.

مادة (27)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملاً مفصلاً عن أوجـــه نشـــاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعـــد لا يتجـــاوز ثلاثـــة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتوصياته.

مادة (28)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عـــن أوجـــه نشـــاط

الصندوق, وعن أية معلومات تتعلق به، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأنشطته.

مادة (29)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية اللازمة لتنفيـذ أحكام هذا القرار وبما لايتعارض والتشريعات النافذة.

مادة(30)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نـص بـه يخضـع الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

مادة (31)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجرية.

الموافق:3/سبتمبر/2013ميلاديـة.